عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

Modernizing the justice sector in Algeria

بوضياف إسمهان*، كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة محمد بوضياف" بالمسيلة
ismahen.boudiaf@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 08/ 05/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 08/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

في ظل التطورات التكنولوجية التي شهدتها دول العالم بات لزاما على الدولة الجزائرية وكغيرها من الدول العمل على عصرنة الخدمات المقدمة من طرف المرافق الحساسة والقطاعات الاستراتيجية كقطاع العدالة ومصالح الحالة المدنية والمؤسسات المصرفية وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

ففي قطاع العدالة، عملت الجزائر على اتخاذ إجراءات تشريعية وتقنية وتنظيمية لمواكبة التطورات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما ينعكس بالإيجاب على المواطنين والمتقاضين ولمساعدي العدالة.

وعلى هذا الأساس بدت مظاهر عصرنة قطاع العدالة واقعا ملموسا، وذلك عن طريق الحصول على خدمات الوثائق القضائية عبر مواقع الالكترونية، كما أدخلت في أروقة المحاكم تقنيات حديثة تم تسخيرها لخدمة مرفق العدالة كتقنية السوار الالكتروني وتقنية المحاكم عن بعد ... الخ.

الكلمات المفتاحية: عصرنة العدالة، الآليات التنظيمية، الآليات التشريعية، الآليات التقنية، الأنظمة المعلوماتية.

Abstract:

In light of the technological developments witnessed by the countries of the world, it has become imperative for the Algerian state, like other countries, to modernize the services provided by sensitive facilities and strategic sectors such as the justice sector, civil status interests, banking institutions, higher education sector and scientific research.

In the justice sector, Algeria has taken legislative, technical and organizational measures to keep pace with the developments brought about by information and communication technology, which will have a positive impact on citizens, litigants and justice aides.

* المؤلف المرسل

On this basis, the manifestations of modernization of the justice sector appeared to be a tangible reality, by obtaining judicial documents services through websites, and modern techniques were introduced in the corridors of the courts that were harnessed to serve the justice facility Such as electronic bracelet technology and remote court technology ... etc.

Key words: Modernization of justice, Regulatory Mechanisms, legislative mechanisms, technical mechanisms, information systems.

مقدمة:

سعت الجزائر إلى عصرنة وتطوير المرافق العمومية بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص، وهذا بإدخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في جميع نشاطاته الإدارية والقضائية، في ظل ما يسمى برقمنة المرفق العام، حيث تلعب تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة دور مهم في ترشيد الخدمات من خلال تأثيرها الإيجابي على العاملين المادي والزمني الأمر الذي يتطلب التحول من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة حديثة رقمية تختصر الكثير من الجهد والمال، وعملا منا على تحسين الخدمات الإدارية في قطاع العدالة وترشيدها قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإصلاحات مدعمة ذلك بإطار قانوني وتشريعي يضمن التطبيق الجيد لها وضمان نجاحها.

وتظهر أهمية موضوع عصرنة قطاع العدالة لكون هذا الأخير من أهم المرافق الحساسة في الدولة التي تضمن تطبيق القانون، ولذلك كان هذا الموضوع ضمن أولويات الدولة الجزائرية، إذ عملت الجزائر على عصرنة قطاع العدالة لمواكبة التطورات التي شهدها العالم، وذلك من خلال تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بالوسائل العصرية....إلخ.

انطلاقا من العرض السابق يمكن طرح هذه الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل وتحسين الخدمات المقدمة من طرف قطاع العدالة بالجزائر؟

وتتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

ما هي أليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر؟

ماهي التطبيقات العملية لبرنامج عصرنة قطاع العدالة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للتطرق لمختلف الإنجازات الفعلية لبرنامج عصرنة قطاع العدالة بالجزائر وكذا الآليات التقنية والتنظيمية لعصرنة قطاع العدالة.

في حين اتبعنا المنهج التحليلي عن التطرق لنختلف الآليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر من خلال تحليل مختلف القوانين والمراسيم الصادرة عن الدولة الجزائرية والمتعلقة بعصرنة قطاع العدالة بالجزائر.

المبحث الأول: أليات عصرنة قطاع العدالة بالجزائر:

يهدف برنامج العصرنة إلى الرقي بالعمل القضائي، وذلك من خلال توفير كل الوسائل التقنية والمحامين ومساعدي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة عمومية أفضل للمتقاضين، خدمة تراعي خصوصية وحساسية المعطيات القضائية وتستند إلى نصوص تشريعية تضمن لها الحجية القانونية، بالإضافة إلى وجود قيادة إدارية تعنى بمتابعة تقديم هذه الخدمة بصفة مستمرة[1].

المطلب الأول: الأليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر:

على الصعيد التشريعي ظهرت اول البوادر إصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أجل عمل هذه اللجنة ب 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب، بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون.

لم يقف الأمر هنا بل تعدي ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال 02-401 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل (المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل)، ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع[2].

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الإلكتروني مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 أفريل2009 ، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013، لم يظهر مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصرنة العدالة.

وليتم في الأخير سن القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء[4].

حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية

التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية.

أما الفصل الرابع منه فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس والأخير بالإحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرابة كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع الكتروني لشخص آخر، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها[5].

وبهذا يعد القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بمثابة سند قانوني سمح باستعمال الاعلام والاتصال في مجال تكنولوجيا القضاء، يهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية إلكترونيا.

وصاحب صدور القانون السابق الذكر أعلاه صدور القانون 15-04الصادر في 01 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين (القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015). والذي وضح الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحررات الوثائق الالكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين ...الخ، خاصة وأن القانون 15-03 نص على التصديق الالكتروني في المواد من 04 إلى 08 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار او المرجع التي أطلقناها على القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثا، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق بالاستعانة بالطرق الالكترونية متماشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين:

- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الالكتروني.[6]

كذلك الامر بالنسبة للقانون رقم18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسالة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية[7].

المطلب الثاني : الألية التنظيمية لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر "المديرية العامة لعصرنة العدالة بالجزائر :

قامت وزارة العدل باستحداث هيئة على مستواها تتكفل بعصرنة القطاع وهي " المديرية العامة لعصرنة العدالة" وتهدف هذه الأخيرة للتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي ومختلف الشركاء (محامين ، محضرين قضائيين ، إدارات عمومية.... الخ) كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه ، كما وتعكس هذه المديرية الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، وقد تمكنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج التي تحسب لصالحها،" حيث أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي وتكلف هذه الصفة بما يلي":

– اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة انجاز ذلك.

–ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.

– ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[8].

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة بالجزائر:

تتضمن المديرية العامة المكلفة بعصرنة قطاع العدالة من مديرية الاستشراف والتنظيم والتي تنقسم بدورها الى مديرية فرعية للاستشراف والمديرية فرعية للتنظيم ثم مديرية الاعلام الالي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي تنقسم بدورها الى مديرية فرعية لأنظمة الاعلام الالي والمديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الالي[9].

الفرع الثاني: المراكز التابعة للمديرية العامة للعصرنة ومهامها.

فان المديرية العامة لعصرنة العدالة ارتأت تدعيم وتوسيع مجال ونطاق عملها وذلك تماشيا ومتطلبات أهدافها وآفاقها في عصرنة العدالة والوصول إلى إدارة عدلية الكترونية فقد قامت بتدشين ثلاث مراكز أساسية تابعة لها، تتمثل في الآتي:

أ–مركز شخصنة شريحة الامضاء الالكتروني:

والذي دخل الخدمة بداية من 13 سبتمبر 2014، حيث قام بإصدار وتزويد القضاة والنواب العاملون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني شرائح الكترونية مخصصة لتخزين الامضاء الالكتروني الشخصي لكل واحد فيهم والذي يسمح بتوقيع وتسليم كل الوثائق التي يمكن ارسالها عن طريق الوسائط الالكترونية، كما يسمح بتبادل الوثائق الكترونيا بين الجهات القضائية وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وفي مجال التصديق الالكتروني تم استحداث سلطة التصديق الالكتروني الخاصة بوزارة العدل والتي مهمتها إصدار شهادات التصديق لإعطاء التوقيع الالكتروني فعاليته الكاملة من أجل تعزيز قوته الثبوتية وحجيته القانونية[10].

ب–مركز النداء لوزارة العدل:

بهدف القضاء على البيروقراطية وتقريب الخدمة العمومية من المواطن ، استحدثت وزارة العدل مركز للنداء(ويتعلق الأمر بمركز وطني على مستوى وزارة العدل ومراكز على مستوى المجالس القضائية النموذجية) يستخدم تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت IP وذلك من خلال استخدام شبكة الأنترنت الخاصة بوزارة العدل ، هذا ويسمح المركز بتقديم العديد من الخدمات لمختلف الجهات القضائية والإدارات العمومية وكذا المواطنين عبر الاتصال بالرقم الأخضر المجاني " 1078 " حيث يتكفل فريق متخصص ومدرب ومؤهل بالرد عن انشغالات المواطنين واستفساراته حول مستجدات قضائية معينة، استشارات قانونية، دون الحاجة إلى التنقل للجهة المعنية، ويعكس المركز الديمقراطية التشاركية التي تخدم مصلحة المواطن بالدرجة الأولى وتعزز مشاركته في الحياة العمومية وذلك من خلال تقديمه للاقتراحات والأفكار وحتى العرائض والتظلمات، إذ يقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمة) حيث يتم تسجيلها وأرشفتها وبذلك تسمح هذه المعالجة الآلية للمعلومات بإثراء قاعدة المعلومات بصورة مباشرة وتسمح باستغلالها من طرف متخذي القرار على الصعيدين المحلي والوطني حيث بإمكانهم الاطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين واهتماماتهم الأمر الذي يسهل من عملية اتخاذ القرار.[11]

ج–المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة:

إن حماية النظام تعد ضرورة استراتيجية ملحة، والتي تتم من خلال إنشاء الموقع الاحتياطي لحماية مركز البيانات الأساسي ووضعه حيز الخدمة بتاريخ 03 ماي2015 ، فبعد سلسلة الإنجازات التي حققتها وزارة العدل من خلال تحسين خدماتها واعتماد التوقيع الإلكتروني وتسهيل إجراءات استخراج الوثائق الإدارية، وبعد إقامة شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات مركزية قامت بتدشين هذا المقرر[12]والذي يعد بمثابة الصورة المطابقة للمركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، وهو يهدف إلى تعزيز وتعميق مسار عصرنة الخدمة العمومية لقطاع العدالة بصفة مستقلة عن المركز الأساسي بالأبيار، إضافة للاستغناء التدريجي على المعاملات الورقية في مجال العقود والإجراءات القضائية واستبدالها بالوسائل الإلكترونية (غير الورقية)، وقد تمت هيكلته وتصميمه وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف الموقع المركزي، حيث في حالة حدوث أي عطل يسهر الموقع الاحتياطي على ضمان استمرار سير الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل ويتم تحويل العمليات والمعطيات إليه بصفة آلية فلا يشعر المستخدم بأي انقطاع على مستوى الخدمات[13].

المطلب الثالث: الأليات التقنية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر:

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها وهو ما تم الحرص

عليه باستعمال وسائل تقنية حديثة، تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات.

الفرع الأول: الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

تتشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، التي تمت برمجتها سنة 2004 وشرع العمل بها سنة 2006 كقاعدة تحتية قابلة لمتسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها باستمرار، لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت، النوعية والإتقان، إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالشبكة الداخلية (الانترنت) لقطاع العدالة، والتي هي موجهة أساسا إلى الاتصال لتسهيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية.

وقد تم إنجاز الشبكة القطاعية، وهي مشكلة من شبكات داخلية على مستوى كل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، والمؤسسات العقابية، وربطها ببعضها البعض خلال سنة 2006 وهي تعمل بشكل جيد، وعلى درجة عالية من التحكم فيها، والسرعة في عملية ادخال واسترجاع المعلومة والخدمة معا[14].

وتعد هذه الشبكة، قاعدة لنشر وتسيير التطبيقات المعلوماتية التي أنجزت ومنها برنامج تسيير الملف القضائي، تسيير شريحة المحبوسين، نظام الأوامر بالقبض، ونظام الأرشيف القضائي، إذ ترتكز عليها كافة تطبيقات الإعلام الآلي المنجزة والتي يخطط لإنجازها حيث حققت الشبكة القطاعية لوزارة العدل جملة من الأهداف أهمها التبادل الفوري والمؤمن للمعطيات عبر مختلف مصالح القطاع التي تسعى لخدمة المواطن وتسهيل حصوله على المعلومات والخدمات في ظرف قياسي، الاطلاع على قواعد البيانات المنشأة من طرف قطاع العدالة[15].

الفرع الثاني: إنجاز أرضية خدمات أنترنت:

تم تزويد قطاع العدالة منذ سنة 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الانترنت من أجل تلبية الاهداف الخاصة بالإدارة، والهيئات القضائية، وكل المؤسسات المعنية وهو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة، كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية، وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة[16] وتضم:

استحداث موقع إلكتروني لوزارة العدل:

والذي تم إنشاءه في نوفمبر 2003 والذي يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس أما محتوى الموقع فهو يتضمن معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته كما يحتوي على معلومات قانونية عامة بالإضافة إلى تطور شبكة الانترنت في قطاع العدالة والموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين الموظفين[17].

وبعد ذلك تحول موقع وزارة العدل إلى موقع لتقديم كل الخدمات في مجال العدالة وتطبيق القوانين وذلك من خلال تخصيص فضاء لكل خدمة أو إنجاز أو مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة وكانت البداية بتزويد جمهور المواطنين بمعلومات قانونية حول قضاياهم كالمساعدة القضائية، الكفالة ، رد الاعتبار ، طلب العفو ، شؤون المحبوسين ، الحصول على الجنسية.... الخ ومع استحداث تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين أصبح بإمكان المواطن الحصول على العديد من الخدمات عن بعد انطلاقا من الموقع الالكتروني المركزي(http://www.mjustice.dz) وذلك من خلال البوابة الالكترونية لوزارة العدل.

الفرع الثالث: انشاء بوابة القانون الجزائري:

وهي تعتبر وسيلة عمل لمحترفي القانون تحتوي على معلومات شاملة ودقيقة حول القانون الجزائري، وقد تم إنشاؤها في أواخر نوفمبر 2003 وهي تضع تحت تصرف المختصين في القانون كل الوثائق المتعلقة بالتشريع والتنظيم، الاجتهاد القضائي، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية18.

المبحث الثاني: الإنجازات الفعلية لبرنامج عصرنة قطاع العدالة في الجزائر:

تناغما مع سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة وتطوير المرفق العام وبغية إرساء دولة القانون وترسيخ فكرة الدولة العادلة، أولت الجزائر اهتماما بالغا بمرفق العدالة فانتهجت سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيا الحديثة وعلى راسها تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العمل القضائي من أجل عصرية مرفق العدالة.

المطلب الأول : إنجاز وتطوير الأنظمة الألية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر :

وتظهر أهم الإنجازات في مجال عصرنة مرفق العدالة فيما يلي:[19]

الفرع الأول: الأنظمة المعلوماتية:

هي أنظمة موجهة لخدمة المواطن، والمتقاضي، ولتحسين الخدمات العمومية التي يقدمها مرفق القضاء، حيث أعطيت لها أولوية تتمثل في:

أ/–النظام الآلي لتسيير الملف القضائي :إذا تم انشاء نظام لتسيير ومتابعة الملفات القضائية[20]، وهذا ما يضمن شفافية وّموضوعية القضايا من خلال التمكن من معرفة ملفات كل المتدخلين بما فيهم المواطن المعني وّمحاميه عن طريق الاستشارة الآلية والشباك الإلكتروني وّلقد تم إنجاز هذا النظام سنة 2006 وّهوّ ما يسمح للمواطن بالحصول آنيا وّآليا على معلومات حول مسار القضايا المطروحة على الجهات القضائية[21].

ب/ –النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي :وهو نظام:

– يتكفل بتسيير نشاط وملف التنزيل، منذ أول يوم يدخل فيه المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه، والتمكن من الحصول على قاعدة معطيات خاصة بالإجرام بمختلف أشكاله

– معالجة سريعة وفعالة لإجراءات العفو.

– الحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة إفادة المسجون بالإفراج المشروط، أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرق قاضي تنفيذ العقوبات[22].

ج/ –نظام صحيفة السوابق القضائية :إنشاء مركز للسوابق العدلية في 2004/02/06 والهدف الرئيسي من هذا التغيير هو إعداد ومنح بطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية بسرعة وفعالية كما يرمي إلى تحقيق عدة أهداف:

– بالنسبة للمواطن :حيث يسهل عملية الطلب وسحب صحيفة السوابق العدلية في– بضع ساعات وفي أي مكان من الوطن.

– بالنسبة للجهات المتعاونة :خاصة المؤسسات المعنية حيث يمكنها من الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة.

– بالنسبة للجهات القضائية نفسها: حيث يساعد المركز على المعالجة السريعة والفعالة للملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية خاصة في الأوضاع الحساسة كحالة اتخاذ قرار الافراج المؤقت والحجز تحت النظر[23].

د/–النظام الآلي لتسيير الأرشيف التاريخي: يتكفل هذا النظام بفئة المسجونين أثناء فترة حرب التحرير الجزائرية، وهذا هدف حفظ الذاكرة الوطنية، وخدمة لهذه الفئة التي تتقدم إلى وزارة العدل في الغالب، هدف الحصول على شهادة التواجد بالسجن أثناء الثورة.

كما يرمي هذا المشروع الى تحسين ظروف حفظ الارشيف من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تتضمن في نفس الوقت حماية أكبر ضد التلف وضياع الوثيق وسرعة في عمليات البحث والاسترجاع وهذا ما جعل مصلحة الارشيف تقدم خدماتها العمومية على أكمل وجه للمواطنين[24].

هـ/–نظام تسيير الأوامر بالقبض :وهو نظام ألي تجمع فيه كل أوامر القبض الصادرة عبر كامل التراب الوطني وكذا الاخطارات الخاصة بالكف عن البحث، ويكفي إدخال اسم أي شخص ليعرف إن كان مطلوبا للعدالة أم لا، لا سيما في الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية وفي مقرات مؤسسات الأمن والدرك الوطني وغيرها من المراكز[25].

الفرع الثاني: اعتماد خدمتي الشباك الإلكتروني عبر الأنترنت والسوار الإلكتروني:

أ–اعتماد خدمة الشباك الإلكتروني عبر الأنترنت:

الشباك الالكتروني هو نافذة إلكترونية على مستوى جميع الجهات القضائية يمكن المتقاضين أو وكلائهم من الاطلاع على مسار الملف القضائي المتواجد ليس في الجهة ذاتها فقط وإنما في جهات قضائية أخرى، والإجراءات المتخذة بصدده آليا دون أن يكلف ذلك عناء التنقل وحتى الطعن بالنقض يمكن أن يجري عن بعد على مستوى المجلس القضائية[26].

ب-اعتماد خدمة السوار الإلكتروني:

وكآخر الإصلاحات التي مست قطاع العدالة هو اعتماد السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت وّذلك في إطار إصلاح قانون الإجراءات الجزائية وّكخطوة تندرج ضمن عصرنة قطاع العدالة وّذلك كبديل لتطبيق العقوبات السالبة للحرية كما أنه يستعمل أيضا كإجراء تحفظي لتفادي الحبس المؤقت[27].

الفرع الثالث: نظام المحاكمات عن بعد:

وهو نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم، بفضل شبكة الألياف البصرية التي تم بها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد أو أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدين في أمكنة بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في مؤسسات عقابية للتخفيف من إجراءات تنقلهم، ويسمح هذا النظام من تخفيف عبء التنقل على الأطراف والشهود وتحويل المحبوسين، كما يؤدي إلى عدم التأجيل بسبب غياب الشهود والذي تشتكي منه المحاكم الجزائرية[28].

المطلب الثاني : الأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسات المستقبلية :

هي عبارة عن مجموعة من الانظمة التي تهدف إلى المساعدة على اتخاذ القرارات، سواء فيما يخص اضافة أجهزة جديدة للقطاع أو فيما يخص تنظيم الموارد البشرية للقطاع، وتزويد المواطن والمتقاضي بكل معلومة يحتاجها عن الاعوان المساعدين لمرفق العدالة من موثقين ومحامين ومترجمين، وتتمثل هذه الانظمة أساسا في البرامج التالية:[29]

الفرع الأول: الخريطة القضائية والجدول التحليل

أ-الخريطة القضائية:

هو نظام آلي يساعد على اتخاذ القرار ورسم السياسات وهو مشروع انطلق سنة2005 كأداة مساعدة في عمليات إنشاء جهات قضائية، تكوين وتوزيع القضاة، بناء على التشخيص المقدم في الجدول التحليلي لمعطيات النشاط وحجمه وهذه الآلية تمكن من تحقيق ما يلي:

- توزيع الموارد البشرية، من القضاة وموظفي أمانة الضبط والأعوان المتخصصين توزيعا عقلانيا على الجهات القضائية.
- تمكين المجلس الأعلى للقضاء من إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة في آجال قصيرة وبموضوعية.
- ضبط وتحديد الاحتياجات الجديدة للقطاع من الموارد البشرية وكذا التوزيع الجغرافي للهياكل القضائية (الجهات القضائية والمؤسسات العقابية) حسب مقاييس علمية تضمن تغطية قضائية عادلة[30].

ب-الجدول التحليلي:

هو نظام تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004، يسمح بجمع كل الاحصائيات المتعلقة بالقطاع والذي يمكن من خلالها اجراء حصيلة تساهم في رسم الاستراتيجية المستقبلية، ويعتبر هذا الجدول بالنسبة للمسيرين وسيلة فعالة لتنظيم القطاع، حيث يوفر في آن واحد قراءة حقيقية شاملة عن: (الخريطة القضائية الحالية، توزيع الهيئات القضائية الموارد البشرية والمادية، حجم النشاط... ومؤشرات تحليلية للتطور في نفس الوقت، وهو بذلك يعد أداة تسمح بتحديد مدى إنجاز أهداف السياسة العامة[31].

الفرع الثاني: نظام تسيير الموارد البشرية

ويظم كل من نظامي:

أ/–نظام تسيير المسار المهني للقضاة والموظفين :يهدف للوصول إلى تجسيد التسيير العلمي للموارد البشرية

ب/–نظام تسيير ملفات مساعدي القضاء :المقصود بمساعدي العدالة، المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين، ولقد بدأ تطبيق نظام التسيير الآلي لمساعدي العدالة حيز التنفيذ وقد وفر لهم عدة خدمات ميسرة ومبسطة، بحيث يمكن للمحامين فتح حساب خاص بهمن يستطيع كل محام من خلاله البحث والاطلاع على القضايا التي سبق وله وأن تأسس فيها وكذلك تمكنه من تقنية استخراج الأحكام والقرارات بطريقة آلية عن طريق هذا الحساب[32].

المطلب الثالث: اعتماد قاعدة معطيات مركزية للبصمة الوراثية:

استجابة للتطورات التي يشهدها العالم في استعمال الوسائل العلمية في مجال الإثبات شرعت وزارة العدل في إنشاء ووضع حيز الخدمة قاعدة معطيات خاصة بالبصمة الوراثية تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالمشتبه فيهم والأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية وضحايا الإجرام والمفقودين وكذا الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بهويتهم بسبب مرض أو حادث أو خلل في قواهم العقلية وغيرهم واستعمالها في الإجراءات القضائية تسهيلا لعمل القضاة في مجال البحث والتحري وكل الأجهزة الرسمية الأخرى، ولتأطير هذه العملية ومنحها الحجية القانونية قامت الوزارة بصياغة قانون (رقم 03/16) متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وهو بمثابة سند قانوني يحدد قواعد وآليات استعمال البصمة الوراثية[33].

الفصل الأول " أحكام عامة "يبين الهدف من القانون، ويحدد المصطلحات البصمة الوراثية، الحمض النووي، التحليل الوراثي، العينات البيولوجية.

الفصل الثاني " شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية "حدد القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية التي حصرها في السلطات المخولة التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية من أجل إجراء التحاليل للحصول على البصمة أو الترخيص بأخذها وكذا المصالح التي يجوز لها تقديم الطلب لإجراء تلك التحاليل وكذا الأشخاص الذين تؤخذ منهم العينة.

الفصل الثالث المصلحة المركزية للبصمات الوراثية "إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية بوزارة العدل يديرها قاض تساعده خلية تقنية والتي تتولى تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية لهذه البصمات وشروط استغلالها وإتلافها.

الفصل الرابع " أحكام جزائية " تجريم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية واستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لأغراض غير تلك المنصوص عليها[34].

الخاتمة:

لقد تمكَّن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

إذ سمحت الجهود المبذولة في هذا المجال، بإنجاز وتطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المتطورة من طرف كفاءات القطاع.

وبهدف تجسيد عدالة رقمية في الجزائر فقدتم:

–اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 15–03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة.

–تمكين المواطن من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضياتين إلكترونيا، عبر الإنترنت، وعبر الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

–توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

–استحداث مركز للنداء، بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني.

–اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضي بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة.

–استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعده خلية تقنية، تشرف على عملية إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية، وفقا لأحكام القانون رقم 16–03، المؤرخ في 19

جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وذلك لضمان الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها.

وفي الأخير نتوصل إلى أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد ساهمت إلى حد كبير في تحسين وتسهيل الخدمات العمومية المقدمة من طرف قطاع العدالة.

غير أنه يمكن طرح مجموعة من التوصيات والاقتراحات في هذا المجال:

- تطوير ومراجعة القوانين الموضوعية والاجرائية لقطاع العدالة وجعلها تتماشي مع التقنيات الحديثة.
- العمل على التحول الكلي نحو عدالة رقمية من خلال تشكيل لجنة متكونة من خبراء ومختصين تعمل على تطوير كافة الأنظمة المعتمدة لتسير قطاع العدالة.
- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وإدماجه في مجال الإدارة الإلكترونية لمرفق العدالة سوآءا كانوا قضاة أو محامين أو موظفين وذلك عن طريق تكثيف الدورات لتكوين لموظفي هذا القطاع لا سيما في المجال الإلكتروني وفقا للمعايير الحديثة.
- الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية الرائدة في مجال عصرنة المرافق العامة وضرورة تبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

الهوامش:

[*] بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة " 1999-2017"، جامعة الجزائر، المجلة العلمية، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 207.

[2] عشاش حمزة وخضري حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة العدالة بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 274.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 50 أفريل 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2009.

[4] بواشري أمينة وسالم بركاهم، مرجع سابق، ص208-209.

[5] العيداني محمد، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، المتعلقة بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق " جامعة باتنة"، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص504-505.

[6] قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، بتاريخ 11 يناير 2017.

[7] قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018.

[8] بواشري أمينة وسالم بركاهم، مرجع سابق، ص 208.

[9] بلواضح الطيب وخليفة الذهبي، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 01، 2020، ص 144.

[10] العيداني محمد ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 513، 514.

[11] بواشري أميتة وسالم بركاهم، مرجع سابق، ص 226.

[12] وحشي عفاف، أثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الإدارة العدلية " دراسة مدنية بوزارة العدل الجزائرية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ل.م.د في علوم التسيير " شعبة تسيير المنظمات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2017-2018.

[13] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري -منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص53.

[14] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، لإنجاز والتحدي، دار القصبة، الجزائر، 2008، ص 179.

[15] مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 72.

[16] بوبكر صبرينة، خمايسية حفيظة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة، جامعة سوق أهراس، مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019، ص 220.

[17] مكي الدراجي وراشدة موساوي، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة الداخلية والجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 29-30.

[18] Abderrazak Henni, Modernisation de la justice, Conférence Nationale sur La Réforme De La Justice, palais Des nations club des pins Alger, 28-29 Mars 2005, p97.24

[19] العيداني محمد ويوسف زروق، مرجع سابق، ص504-505.

[20] لعرج مجاهد، نسيمة وطويطي مصطفى، استراتيجية إقامة الحكومة الالكترونية " المحاولة الجزائرية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جوان 2016، ص 220.

[21] مكي الدراجي وراشدة موساوي، مرجع سابق، ص 30.

[22] عابد عبد الكريم، غريسي وشريف محمد دور الإدارة الالكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص102.

[23] مكي الدراجي وراشدة موساوي، مرجع سابق، ص 30.

[24] بن مرسلي رفيق، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زوو، 2011، ص156.

[25] محمد العيداني، ويوسف زروق، مرجع سابق، ص510.

[26] براني فيروز، الرقمنة وسيلة لتحقيق جودة واستمرارية العمل القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 533

[27] مكي الدراجي وراشدة موساوي، مرجع سابق، ص 30-31.

[28] محمد العيداني، ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 512.

[29] بوبكر صبرينة وخمايسية حفيظة، مرجع سابق، ص224.

[30] الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص185.

[31] بوبكر صبرينة وخمايسية حفيظة، مرجع سابق، ص225.

[32] الطيب بلواضح والذهبي خليفة، مرجع سابق، ص149.

[33] بواشري أمينة وسالم بركاهم، مرجع سابق، ص 217.

[34] القانون رقم 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق ل، 19 يونيو 2016، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.